أثر قانون الانتخاب على مشاركة الأحزاب الأردنية في الانتخابات النيابية لعام 2013 م

The Impact Of The Election Law on The Participation Of Jordanian Parties in The Parliamentary Elections 2013

الدكتور/ صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة [2،1]
[1] **باحث في الشؤون السياسية، (المملكة الأردنية الهاشمية)**
[2] **المؤلف المراسل:** saleh881@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/09/08 **تاريخ القبول للنشر:** 2019/10/04 **تاريخ النشر:** 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ قويدر قيطون (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (الأردن)

ملخّص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر عام 2013م، والتعرف على الإطار التشريعي الناظم لعمل الأحزاب السياسية، وبيان أثر النظام الانتخابي على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية. وقد توصلت الدراسة إلى أن الإطار التشريعي الناظم لعمل الأحزاب السياسية في الأردن تمثل بالدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، وقانون الأحزاب السياسية لسنة 2012م، وأن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، والذي استخدم النظام الانتخابي المختلط والذي تم تطبيقه في الانتخابات النيابية لعام 2013م، انعكس وبشكل إيجابي على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية وعلى تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب.

الكلمات المفتاحية: قانون الانتخاب؛ الأحزاب؛ الانتخابات النيابية؛ مجلس النواب؛ النظام الانتخابي.

Abstract:

This study aims to identifying the participation of Jordanian political parties in the parliamentary elections of the Seventeenth House of Representatives in 2013, identifying the legislative framework governing the work of political parties, and showing the impact of the electoral system on the participation of political parties in the parliamentary elections. The study found that the legislative framework governing the work of political parties in Jordan is represented by the Jordanian Constitution of 1952 and its amendments, and the Political Parties Law of 2012, and that the electoral law for the House of Representatives No. 25 of 2012 and its amendment, which used the mixed electoral system which was applied in the parliamentary elections 2013, reflected positively on the participation of

political parties in the parliamentary elections and the presence of political parties in the House of Representatives.

Key words: *Election Law; Parties; Parliamentary Elections; The House of Representatives; Electoral System.*

مقدّمة:

عرِف الأردن العمل الحزبي منذ بدايات نشوء إمارة شرق الأردن، حيث شهدت الحياة الحزبية نشاطاً لحزب الاستقلال العربي، وجاء تأسيس حزب الشعب الأردني عام 1927م، كأول حزب سياسي أردني في شرق الأردن، وتوالى بعدها عمل الأحزاب السياسية في الأردن. وقد بلغ العمل الحزبي ذروته في الانتخابات النيابية عام 1956م، حيث طرحت الأحزاب السياسية برامجها السياسية ومرشحيها ضمن قوائم حزبية، وقد شاركت معظم القوى السياسية في هذه الانتخابات، ونتج عن هذه الانتخابات فوز الحزب الوطني الاشتراكي بالأغلبية النيابية، وتكليف زعيم الحزب سليمان النابلسي بتشكيل الحكومة على الرغم من أن سليمان النابلسي نفسه لم ينجح في الانتخابات النيابية، وبذلك تشكلت الحكومة الحزبية والنيابية الوحيدة في تاريخ الحياة السياسية الأردنية.

إلا أن الأمر لم يدم طويلاً، حيث تم حل مجلس النواب عام 1957م، وتم تعطيل عمل جميع الأحزاب السياسية القائمة ما عدا جماعة الإخوان المسلمين (حيث إنها لم تكن حزباً سياسياً بل كانت جمعية)، وتم حظر العمل الحزبي لأسباب متعددة بينتها الحكومة في حينه، وتم إعلان الأحكام العرفية حتى عام 1989م.

وفي عام 1989م تم إجراء انتخابات نيابية جديدة، وتم وضع قانون جديد للأحزاب السياسية عام 1992م ليبدأ مع ذلك العمل الحزبي العلني بعد انقطاع فترة طويلة من الزمن، واستمر إجراء الانتخابات النيابية ومشاركة الأحزاب السياسية حتى انتشار ظاهرة الاحتجاجات الشعبية والمظاهرات عام 2011م للمطالبة بمزيد من الإصلاح السياسي والاقتصادي، حيث تم على إثرها وضع قانون جديد للأحزاب السياسية عام 2012م وقانون جديد لانتخابات مجلس النواب وحل مجلس النواب السادس عشر وإجراء الانتخابات النيابية لعام 2013م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، والذي تم بموجبه استحداث الدائرة الانتخابية العامة والتي خصص لها (27) مقعداً من أصل (150) مقعد مجموع عدد الأعضاء في مجلس النواب الأردني، وتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وقد مثلت هذه الانتخابات تجربة جديدة أمام الأحزاب السياسية الأردنية لكي تطرح برامجها السياسية ومرشحيها على أساس برامج الأحزاب السياسية.

ومن هنا فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر عام 2013م، والتعرف على الإطار التشريعي الناظم لعمل

الأحزاب السياسية، والتعرف على أثر النظام الانتخابي على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية، والخروج باستنتاجات قد تساعد صانع القرار السياسي على وضع المزيد من الإصلاحات السياسية التي تساهم في تفعيل مشاركة الأحزاب في الحياة السياسية.

وتكمن مشكلة الدراسة في البحث في طبيعة مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر عام 2013م، وأثر النظام الانتخابي على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر عام 2013م.

وتجيب هذه الدراسة على الأسئلة التالية :-

ما هو أثر النظام الانتخابي في الأردن على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر عام 2013م؟

ما هو الإطار التشريعي الناظم لعمل الأحزاب السياسية في الأردن؟

ما هي مواقف الأحزاب السياسية من الانتخابات النيابية لعام 2013م؟

ما هي أبرز نتائج مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م؟

وتستند هذه الدراسة على فرضية رئيسة مفادها أن هناك علاقة ارتباطيه بين النظام الانتخابي وبين مشاركة الأحزاب السياسة في الانتخابات النيابية.

واستخدم الباحث المنهج القانوني، حيث يُستخدم هذا المنهج في الدراسات السياسية، وذلك بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة، ووصفه لحق التصويت وتحديده للشروط التي ينبغي توفرها في المرشح، والإجراءات الواجب إتباعها قانونياً في العملية الانتخابية، وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس. وسيتم التعامل مع التشريعات الأردنية والمتمثلة بالدستور الأردني وقوانين الانتخاب لمجلس النواب، وسيتم تحديد وتناول كافة النصوص القانونية المتعلقة بعمل الأحزاب السياسية ومشاركتها في الانتخابات النيابية، وتحليل هذه النصوص القانونية والتعليق عليها. وكذلك استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من أجل جمع كافة المعلومات المتعلقة بمشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية من خلال مشاركة الأحزاب في الانتخابات النيابية أو مقاطعتها، وترشح الأحزاب في الانتخابات النيابية عبر القوائم الحزبية أو بشكل فردي، والنتائج التي حصلت عليها الأحزاب في الانتخابات النيابية.

تقسيم الدراسة: وسيتم تقسيم الدراسة إلى ما يلي:-

المبحث الأول: الإطار التشريعي الناظم لعمل الأحزاب السياسية في الأردن

المبحث الثاني: مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام2013م

الخاتمة: نتائج الدراسة والتوصيات

المبحث الأول

الإطار التشريعي الناظم لعمل الأحزاب السياسية في الأردن

سيتم في هذا المبحث تناول الإطار التشريعي الناظم لعمل الأحزاب السياسية في الأردن من خلال تناول الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل الأحزاب السياسية.

فيما يتعلق بالإطار الدستوري الناظم لعمل الأحزاب السياسية في الأردن، فقد جاء الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، ليشكل الإطار الدستوري لحق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانضمام إليها، حيث نصت المادة السادسة عشرة من الدستور على ما يلي[1]:-

1- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

ويلاحظ هنا أن الدستور الأردني لسنة 1952م، نص بشكل واضح وصريح على حق الأردنيين بالاجتماع ضمن حدود القانون، وعلى حق الأردنيين في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وهذا النص الدستوري يشكل الأساس الدستوري لتشكيل الأحزاب السياسية وعملها في الأردن، وتستند إليه التشريعات القانونية الأخرى كافة فيما يتعلق بتنظيم عمل الأحزاب السياسية؛ وهذا الأمر شكل حافزاً لعمل الأحزاب السياسية.

أما فيما يتعلق بالإطار القانوني الناظم لعمل الأحزاب السياسية في الأردن، فعلى أثر التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الأردني لعام 2011م؛ صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م[2]، ليشكل الإطار القانوني لحق الأردنيين في تأليف الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وفيما يأتي عرض لأهم مواد قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م :-

فيما يتعلق بمفهوم الحزب السياسي، فقد جاء في المادة (3) من القانون أن الحزب هو كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون؛ بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية[3].

وفيما يتعلق بالحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب إليها، فقد جاء في المادة (4) من القانون أنه للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون، وأنه للحزب الحق في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات. وجاء في المادة (5) من القانون أنه يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية، ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل[4].

وفيما يتعلق بشروط الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، فقد جاء في المادة (6)، الفقرة (أ) من القانون أنه يجب أن لا يقل عدد المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات، على أن لا تقل نسبة النساء بينهم عن (10٪)، ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن (5٪). وجاء في المادة (6)، الفقرة (ب) من القانون أنه يشترط في المؤسس ما يلي[5]:-

1- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

2- أن يكون قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.

3- أن لا يكون محكوماً بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة أو بأي جناية، باستثناء الجنايات ذات الصفة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.

4- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

5- أن يكون مقيماً عادة في المملكة.

6- أن لا يكون قاضياً.

7- أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.

8- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

وجاء في المادة (18) من القانون أنه لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمره أن ينتسب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون، على أن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (2) و(5) من تلك الفقرة[6].

ونص القانون على تحصين المواطن من التعرض للمسائلة بسبب الانتماء الحزبي، حيث جاء في المادة (19) من القانون أنه لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي ويعاقب كل من يخالف ذلك[7].

وفيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية، فقد جاء في المادة (9) من القانون أنه تشكل في وزارة الداخلية لجنة تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من: (رئيس ديوان التشريع والرأي نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه، أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة الداخلية، عضو من مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء، والمفوض العام لحقوق الإنسان)[8].

وجاء في المادة (7) من القانون أنه يحق لخمسة من الأردنيين على الأقل الراغبين في تأسيس حزب، إخطار رئيس لجنة شؤون الأحزاب خطياً بتلك الرغبة على أن يبين الإخطار المبادئ والأفكار الأولية للحزب؛ لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب، على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الإخطار[9].

ونص القانون على حصانة مقر الحزب السياسي ووثائقه، حيث جاء في المادة (23) من القانون أن مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة، ولا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلا

بقرار قضائي وفق أحكام القانون، وأنه باستثناء حالات الجرم المشهود لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب، إلا بقرار من المدعي العام المختص وبحضوره بالإضافة إلى حضور ممثل عن الحزب، فإذا رفض ممثل الحزب يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين(10).

ويسمح القانون للحزب السياسي بحرية إصدار المطبوعات المختلفة، حيث جاء في المادة (26) القانون أنه للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بصورة معروفة ومعلنة في أي من الطرق الآتية(11):-

1- إصدار المطبوعات الدورية وأدبيات الحزب وأي مطبوعات أخرى.

2- امتلاك أي من وسائل الإعلام المتاحة؛ واستخدامها للتعبير عن مبادئه وآرائه ومواقفه، ولأي أهداف إعلامية أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة.

وقد نص القانون على تقديم دعم مالي من خزينة الدولة للأحزاب السياسية، حيث جاء في المادة (28) من القانون أنه يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وتحدد شروط هذا الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية(12).

وقد صدر نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (62) لسنة 2013م، بمقتضى المادة (28) من قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة2012م(13)، ثم صدر نظام معدل لنظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (98) لسنة 2014م(14).

وقد جاء في المادة الرابعة، الفقرة (أ) من نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (62) لسنة 2013م، أنه تكون المساهمة المالية المقدمة للحزب خمسين ألف دينار سنوياً تدفع على دفعتين متساويتين الأولى خلال شهر حزيران والثانية خلال شهر كانون الأول(15).

وعمل القانون على تحصين الحزب السياسي من الحل إلا وفق القانون، حيث جاء في المادة (17) من القانون أنه لا يجوز حل الحزب إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي وفقا لأحكام هذا القانون. وجاء في المادة (34) من القانون أنه لا يجوز حل الحزب إلا بقرار من محكمة استئناف عمان بناء على دعوى تقدمها اللجنة (لجنة شؤون الأحزاب) في أي من الحالات التالية: إذا خالف الحزب أحكام أي من الفقرتين (2) و(3) من المادة (16) من الدستور، وإذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة أجنبية، وإذا قبل الحزب تمويلاً من جهة خارجية(16).

ويلاحظ هنا أن قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، يمتاز بعدد من الإيجابيات من أهمها:

1- أن القانون فتح المجال وبشكل واضح وصريح أمام الأحزاب لتشارك في الانتخابات في مختلف مستوياتها ومواقعها؛ وهذا الأمر يشجع الأحزاب السياسية على أن تطرح برامجها السياسية وقوائم مرشحيها على أساس تلك البرامج السياسية.

2- أن القانون يجعل الأساس في تأسيس الأحزاب السياسية هو المواطنة والمساواة والديمقراطية والتعددية السياسية دون أي اعتبار آخر؛ مما يعطي شعوراً للمواطن بأن المجال مفتوح للجميع لتأسيس الأحزاب دون أي تمييز.

3- أن القانون فتح المجال أمام الشباب للمشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية، حيث تم تخفيض سن العضو المؤسس للحزب السياسي إلى إحدى وعشرين عاماً؛ وهذا الأمر يساعد على تشجيع الشباب لممارسة العمل الحزبي، وكذلك فتح القانون المجال أمام المرأة الأردنية للمشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية؛ وجعل وجودها في تأسيس الحزب أمراً إجبارياً؛ مما يساعد على التمكين السياسي للمرأة في الأحزاب السياسية.

4- أن القانون فتح المجال أمام الجميع لتأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها، وحماية المواطنين المنتسبين للأحزاب السياسية من أي تعرض للمسائلة نتيجة ذلك؛ مما يعطي المواطن شعوراً بالارتياح ويشجعه لتأسيس والانضمام للأحزاب السياسية.

5- أن القانون نص على تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة؛ وبذلك يعالج القانون العائق المالي الذي يعتبر إحدى أهم معوقات تأسيس الأحزاب السياسية ومشاركتها في الحياة السياسية.

6- أن القانون نص على تشكيل لجنة شؤون الأحزاب في وزارة الداخلية للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون، بدلاً من أن يكون وزير الداخلية هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن ترخيص الأحزاب السياسية.

إلا أنه هناك عددا من السلبيات والانتقادات التي يمكن ملاحظتها في نصوص قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، ومن أهمها :-

1- أن القانون يزيد من صعوبة تأسيس الأحزاب السياسية بشكل واضح؛ من خلال النص على وجوب توفر(500) شخص من الأعضاء المؤسسين لأي حزب من سبع محافظات، ونسبة النساء لا تقل عن (10٪)، ونسبة المؤسسين من كل محافظة لا تقل عن (5٪)، حيث يعتبر هذا الرقم كبيراً جداً، وعائقاً آخر أمام تأسيس الأحزاب السياسية.

2- أبقى القانون على وزارة الداخلية كمرجعية لعمل الأحزاب السياسية، على الرغم من مطالبات مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بأن تكون وزارة التنمية السياسية مرجعيتها.

3- لم يبين القانون أي معايير أو أسس لمنح المساهمة المالية المقدمة من الدولة لدعم الأحزاب السياسية، ولم يقدم أي حوافز لتشجيع الأحزاب السياسية بخصوص الحصول على الدعم المالي.

وحتى نهاية عام 2013م، بلغ عدد الأحزاب السياسية في الأردن (34) حزباً سياسياً موجودة في الساحة السياسية الأردنية، وذلك حسب بيانات وزارة الداخلية الأردنية[(17)].

المبحث الثاني

مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام2013م

تضمنت التعديلات الدستورية لعام 2011م إنشاء هيئة مستقلة للقيام بالإشراف وإدارة الانتخابات النيابية بكافة مراحلها، وتم وضع قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م، لتصبح الهيئة هي المسؤولة عن إدارة الانتخابات النيابية في كافة مراحلها.

وقد أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر بتاريخ 2013/1/23م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، والذي جاء فيه أنه يتم تقسيم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، ويتم تخصيص خمسة عشر مقعداً نيابياً للنساء، ويتم إنشاء دائرة انتخابية عامة في المملكة على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة، ولا يستثنى منها أبناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون، ويخصص لها سبعة وعشرون مقعداً نيابياً يتم تحديد شروط وإجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد أسماء الفائزين وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون، ويتم منح كل ناخب صوتان، صوت للدائرة الانتخابية المحلية، وصوت للدائرة الانتخابية العامة[18].

وهكذا نلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، استخدم نظام الانتخاب المختلط والذي يقوم على تقسيم المملكة إلى نوعين من الدوائر الانتخابية :-

أولاً- الدوائر الانتخابية المحلية:

يخصص لها (108) مقاعد من أصل (150) مجموع عدد أعضاء مجلس النواب، ويستخدم فيها نظام الصوت الواحد، بمعنى أن الناخب أعطي صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها.

ثانياً- الدائرة الانتخابية العامة:

والتي تشمل جميع مناطق المملكة الأردنية الهاشمية ويخصص لها (27) مقعد من أصل (150) مقعد مجموع عدد أعضاء مجلس النواب، ويستخدم فيها نظام الانتخاب التمثيل النسبي.

وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (2272182) ناخب وناخبة وبنسبة (71%) ممن يحق لهم التسجيل، وبلغ عدد الذكور منهم (1093318) ناخب، في حين بلغ عدد الإناث (1178864) ناخبة، وبلغ عدد طلبات الترشيح في الدوائر المحلية خلال فترة الترشيح الرسمي (698) طلباً، منهم (105) سيدات تنافسوا على (123) مقعد مخصصة للدوائر المحلية والكوتا النسائية، وبعد انتهاء فترة الانسحابات للمرشحين، بلغ العدد النهائي للمرشحين (606) مرشحاً، وبلغ عدد القوائم المترشحة (61) قائمة تنافست على(27) مقعد مخصصة للدائرة العامة، وقد بلغ عدد أعضاء القوائم المترشحة (819) شخصاً من بينهم (86) سيدة[19].

وبلغ عدد المقترعين في مختلف الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة ودوائر البادية (1288043) مقترع ومقترعة، وبنسبة وصلت إلى (56,67%) من عدد المسجلين والذين يحق لهم الاقتراع من كلا الجنسين، وبلغت نسبة الذكور المقترعين إلى عدد الذكور المسجلين (60,14%)، ونسبة الإناث المقترعات إلى عدد الإناث المسجلات (53,48%)، وبتحليل نسب المشاركة في الاقتراع بين الدوائر الانتخابية اتضح أن الدائرة السادسة في محافظة الكرك (لواء فقوع) كانت نسبة الاقتراع فيها (89,9%) الأعلى في المملكة، بينما كانت أدنى نسبة اقتراع في الدائرة الثانية في محافظة العاصمة حيث وصلت إلى (37,35%)[20].

وسيتم في هذا المبحث تناول مشاركة الأحزاب السياسية من خلال تناول مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م وتمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر 2013م.

المطلب الأول: مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م :-

أعلن عدد من الأحزاب والحراكات الشعبية والفعاليات السياسية بما فيها حزب جبهة العمل الإسلامي مقاطعتها لهذه الانتخابات؛ بعد أن كانت قد عبرت في مناسبات سابقة لصدور القانون عن نيتها عدم المشاركة فيها ما لم تتم تلبية عدة مطالب، من أبرزها[21]:

أ- رفض نظام الصوت الواحد الذي خصص للدائرة المحلية بموجبه (108) مقعد؛ بسبب عدم تحقيقه لمبدأ المساواة في ثقل الصوت الانتخابي (القوة التصويتية).

ب- تخصيص(50%) من مقاعد المجلس النيابي للدائرة العامة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس النواب.

ج- إجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، ومحاربة الفساد بشكل جدي.

د- مطالبة بعض القوى السياسية أجراء تعديلات دستورية إضافية، تشمل عدداً من مواده وأهمها المواد(34، 35، 36) من الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحزاب والفعاليات السياسية المشاركة في الانتخابات قد أعلنت رفضها لقانون الانتخاب لعام 2012، لكنها ارتأت المشاركة فيها داعية لتعديل القانون في برامجها الانتخابية.

وفيما يتعلق بحزب جبهة العمل الإسلامي فقد قرر بالإجماع بتاريخ 2012/7/14م مقاطعة الانتخابات النيابية ترشحاً وانتخاباً، وجاء في التصريح الصحفي الصادر عن مجلس الشورى لحزب جبهة العمل الإسلامي: "وعليه فإن المجلس أقر بالإجماع مقاطعة الانتخابات النيابية القادمة ترشيحاً وانتخاباً، وتفعيل هذه المقاطعة من خلال مواصلة العمل الشعبي وكل أشكال الاحتجاج"[22].

ويمكن ملاحظة موقف الأحزاب السياسية من الانتخابات النيابية لعام 2013م ، كما يلي:-

أولاً- الأحزاب السياسية التي قاطعت الانتخابات:

حزب جبهة العمل الإسلامي، وحزب الوحدة الشعبية، والجبهة الوطنية للإصلاح[23]، والحزب الشيوعي، وحزب الحياة الأردني[24].

ثانياً- الأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات:

حزب البعث الاشتراكي، وحزب البعث التقدمي، وحزب الحركة القومية، وحزب حشد، وحزب التيار الوطني، وحزب الجبهة الموحدة، وحزب الاتحاد الوطني، وحزب الرسالة، وحزب العدالة والتنمية، وحزب دعاء الأردني، وحزب الوسط الإسلامي، وحزب الرفاه، وحزب العمل الوطني، وحزب العدالة والإصلاح[25]، وحزب الشباب الوطني الأردني، وحزب الحرية والمساواة، والحزب الوطني الأردني، وحزب الوطني الدستوري، وحزب الإصلاح[26].

وشارك في الانتخابات النيابية (14) حزباً بتقديم مرشحين عنهم سواء في القوائم الوطنية على مستوى الدائرة العامة أو بمرشحين في الدوائر المحلية، وكانت هناك أربعة أحزاب دعمت عملية المشاركة في الانتخابات، لكنها لم تقدم مرشحين عنها، وهذه الأحزاب هي : الحزب الوطني الأردني، حزب الحرية والمساواة، وحزب العدالة والإصلاح، وحزب الإصلاح.

وتقدمت الأحزاب المشاركة في الانتخابات على صعيد الدائرة العامة بـ (11) قائمة، أي ما يعادل (18%) من مجموع القوائم الوطنية، وضمت مجموع القوائم الحزبية المرشحة (204) مرشحين من بين مجموع المرشحين البالغين عددهم (819) مرشحاً، أي ما يعادل ربع المرشحين تقريباً، وفيما يتعلق بترشيحات الأحزاب السياسية على صعيد الدوائر المحلية، فإن الأرقام تعطي انطباعات ظاهرية إيجابية نوعاً ما بترشح ما لا يقل عن مائة من مرشحي الأحزاب السياسية[27].

جدول رقم (1) مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية 2013م[28]

ت	اسم الحزب	اسم القائمة	عدد المرشحين	عدد المرشحات
1	الجبهة الأردنية الموحدة	الجبهة الموحدة	27	2
2	حزب الاتحاد الوطني	الاتحاد الوطني	26	2
3	حزب الوسط الإسلامي	الوسط الإسلامي	23	2
4	حزب التيار الوطني	حزب التيار الوطني	22	2
5	جبهة العمل الوطني	العمل الوطني	21	1
6	حزب الرسالة	المواطنة	20	2
7	الشعب الديمقراطي(حشد)	النهوض الديمقراطي	(6) من (14)	1
8	البعث العربي الاشتراكي	النهوض الديمقراطي	(4) من (14)	-
9	البعث العربي التقدمي	النهوض الديمقراطي	(2) من (14)	-
10	الديمقراطية المباشرة	النهوض الديمقراطي	(2) من (14)	-
11	الرفاه	الرفاه/أهل العزم	12	-
12	دعاء	كتلة حزب دعاء	9	1
13	العدالة والتنمية الأردني	العدالة والتنمية	9	1
14	الشباب الوطني الأردني	الوحدة الوطنية	21	1
	المجموع	عدد القوائم (11)	204	15

المطلب الثاني: تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر2013م :-

تمثلت الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر 2013م من خلال فوزها بالمقاعد النيابية على مستوى الدائرة الانتخابية العامة، ومن خلال فوزها بالمقاعد النيابية من خلال الدوائر الانتخابية المحلية.

وفيما يتعلق بتمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر عام 2013م من خلال الدائرة الانتخابية العامة، فقد فاز (7) أحزاب سياسية حصلت على (10) مقاعد من أصل (27) مقعد مخصصة للدائرة الانتخابية العامة.

جدول رقم (2) تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر2013م (الدائرة العامة)[29]

ت	اسم الحزب	اسم القائمة	عدد الأصوات	عددالفائزين
1	حزب الوسط الإسلامي	الوسط الإسلامي	114458	3
2	حزب الاتحاد الوطني	الاتحاد الوطني	68149	2
3	حزب التيار الوطني	حزب التيار الوطني	48970	1
4	الجبهة الأردنية الموحدة	الجبهة الموحدة	32840	1
5	حزب الشباب الوطني الأردني	الوحدة الوطنية	31477	1
6	جبهة العمل الوطني	العمل الوطني	19806	1
7	حزب الرسالة	المواطنة	14012	1
8	الشعب الديمقراطي(حشد)	النهوض الديمقراطي	13917	-
9	البعث العربي الاشتراكي			-
10	البعث العربي التقدمي			-
11	الديمقراطية المباشرة			-
12	دعاء	كتلة حزب دعاء	6793	-
13	العدالة والتنمية الأردني	العدالة والتنمية	6734	-
14	الرفاه	الرفاه/أهل العزم	4781	-

وفيما يتعلق بتمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشرعام2013م من خلال الدوائر الانتخابية المحلية، فقد بلغ مجموع المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية من خلال تبنت ترشيحهم، سواء كانوا حزبيين فعلاً أم أصدقاء (45) مقعداً من أصل (108) مقعد مخصصة للدوائر الانتخابية المحلية.

جدول رقم (3) تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر2013م (الدوائر المحلية)[30]

ت	اسم الحزب	عدد الفائزين
1	حزب الوسط الإسلامي	13
2	حزب الاتحاد الوطني	13
3	حزب التيار الوطني	14
4	حزب الجبهة الأردنية الموحدة	2
5	حزب الرسالة	1
6	البعث العربي الاشتراكي	1
7	البعث العربي التقدمي	1
	المجموع	45 مقعد

ويلاحظ هنا أن هناك عدد من الأحزاب السياسية لم تحظَ بأي تمثيل نيابي في مجلس النواب السابع عشر، وهي: حزب حشد، وحزب الحركة القومية الديمقراطية المباشرة، وحزب دعاء، وحزب الحرية والمساواة، وحزب العدالة والتنمية، وحزب الرفاه، فيما لم يخض الانتخابات بمرشحين كل من الأحزاب التالية: الحزب الوطني الأردني، والوطني الدستوري، وحزب الإصلاح، والعدالة والإصلاح[31].

وبشكل عام وبناء على ما تقدم يمكن القول أن هناك أربعة أحزاب سياسية قاطعت الانتخابات النيابية لعام 2013م، وهي: جبهة العمل الإسلامي، وحزب الوحدة الشعبية، والحزب الشيوعي، وحزب الحياة الأردني، ولم تتقدم أربعة أحزاب أخرى بأي مرشحين رغم عدم مقاطعتها، وشاركت ستة أحزاب بالانتخابات ولم ينجح أي من مرشحيها الوصول إلى البرلمان[32].

وأن أكبر الأحزاب السياسية الأردنية تمثيلاً في مجلس النواب السابع عشر هو حزب الوسط الإسلامي الذي حصل على (16) مقعداً، وقد أكد الأمين العام لحزب الوسط الإسلامي الدكتور محمد الحاج، في مؤتمر صحفي، أن من حق الحزب الفائز بـ (16) مقعدًا في الانتخابات النيابية أن يرشح أحد نوابه لرئاسة مجلس النواب، والمشاركة في الحكومة. وعلى الصعيد القبلي سيطرت عشرون عائلة وتجمعات عشائرية وقبائل على (72) نائباً في المجلس النيابي الجديد[33].

وهنا يؤكد الباحث من خلال ما تقدم من مشاركة للأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر 2013م ، على ما يلي :-

- أن الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام2013م، تم إجراؤها بعد التعديلات الدستورية لسنة2011م، والتي كان من أبرزها تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي أشرفت وأدارت الانتخابات النيابية في كافة مراحلها، وقد تم إجراء هذه الانتخابات النيابية بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، وفي ظل قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م.

- أن الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام2013م، شهدت ترشح الأمناء العامين للأحزاب السياسية على رأس القوائم الوطنية الحزبية، ومن أمثلة ذلك ترأس عبد الهادي المجالي لقائمة التيار الوطني، وترأس الدكتور محمد الحاج لقائمة حزب الوسط الإسلامي، وترأس محمد الخشمان لقائمة الاتحاد الوطني، وحازم قشوع لقائمة المواطنة، وعبلة أبو علبة لقائمة النهوض الوطني، وأمجد المجالي لقائمة الجبهة الموحدة، ومحمد الشوملي لقائمة الرفاه (أهل العزم)، وعبد الهادي المحارمة لقائمة العمل الوطني.

- أن حزب الوسط الإسلامي تصدر قائمة الأحزاب السياسية التي حصلت على مقاعد في مجلس النواب، حيث حصل على (3) مقاعد في القائمة الوطنية، و(13) مقعد في القائمة المحلية، وبذلك يكون حصل على (16) مقعد في البرلمان ليكون أكبر حزب سياسي في مجلس النواب.

- حصل التيار التقليدي والعشائري على حوالي (50%) من مقاعد مجلس النواب، وهذا يدل على قوة التيار العشائري والإجماع العشائري على مرشح للعشيرة.

الخاتمة:

بعد دارسة مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً- أن الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، وقانون الأحزاب السياسية لسنة 2012م، يؤكدان على حرية تشكيل والانضمام للأحزاب السياسية؛ مما ساهم في تعزيز عمل الأحزاب السياسية في الأردن، وأن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، استخدم نظام الانتخاب المختلط، والذي يجمع بين نظام الصوت الواحد ونظام التمثيل النسبي.

ثانياً- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، سعى إلى تطوير الحياة السياسية والحزبية؛ من خلال تخصيص (27) مقعد للدائرة الانتخابية العامة (القوائم الوطنية) التي تشكل على مستوى المملكة؛ وذلك في محاولة لتخصيص مقاعد في مجلس النواب للقوى والتيارات والأحزاب السياسية؛ وبالتالي إعطاء هذه القوى الفرصة مستقبلاً لطرح برامج سياسية وقوائم حزبية من أجل الحصول على دور سياسي، ومقاعد تمثل التيار الحزبي في مجلس النواب؛ الأمر الذي يعمل على مأسسة عمل الأحزاب السياسية لتصبح قوى مؤثرة داخل البرلمان وما يرتبط بذلك من تشكيل حكومات برلمانية في المستقبل.

ثالثاً- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، يشكل بداية وتجربة جديدة للأحزاب السياسية، فعلى الرغم من استخدام القانون (الصوت الواحد) إلا أن تخصيص (27) مقعد للدائرة الانتخابية العامة؛ يساعد على بناء التحالفات السياسية بين الأفراد والقوى والجماعات والأحزاب السياسية؛ وشجع الأحزاب السياسية المختلفة على طرح برامجها السياسية على مستوى المملكة وطرح قوائم مرشحيها ضمن قوائم حزبية وبرامج موحدة، حيث ترشحت (11) قائمة حزبية في الانتخابات

النيابية لعام 2013م، وكذلك لجأت الأحزاب إلى الترشيح الفردي والشخصي في الدوائر المحلية معتمدين على الثقل العشائري والاجتماعي لهم ومسيرتهم الوظيفية.

رابعاً- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، لم يخصص الترشح في القوائم الوطنية للأحزاب السياسية فقط، وبقي الترشح مفتوحاً لجميع المرشحين؛ الأمر الذي نتج عنه وجود قوائم كثيرة لا يربطها أي رابط أو برنامج سياسي أو تيار فكري واضح، وكل ما كان يربطها هو الثقل العشائري والجغرافيا والقدرات المالية لتغطية نفقات الحملات الانتخابية؛ وبالتالي أدى ذلك إلى الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان؛ مما جعل مقاعد القوائم الوطنية أقرب ما تكون إلى مقاعد الدوائر الفردية، وهذا الأمر أدى إلى مقاطعة الانتخابات النيابية من قبل عدد من الأحزاب السياسية، وفي مقدمتها حزب جبهة العمل الإسلامي.

خامساً- أن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية العامة القليل (27) مقعد، وطريقة احتساب أصوات الدائرة الانتخابية العامة، وعدم تحديد نسبة الحسم للقوائم الوطنية؛ شكلت عوائق أمام تواجد أحزاب سياسية رئيسية كبيرة، وساعد على كثرة الأحزاب السياسية الصغيرة، ويحد من حصول الأحزاب السياسية على عدد كبير من المقاعد ضمن القائمة الوطنية، ويمنع حصول بعض الأحزاب السياسية على أغلبية في البرلمان، ويساهم في كثرة القوائم؛ ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ترشيح (61) قائمة ، نجح منها (22) قائمة، من بينها (18) قائمة حصلت على مقعد واحد فقط لكل قائمة.

سادساً- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، والذي استخدم النظام الانتخابي المختلط والذي تم تطبيقه في الانتخابات النيابية لعام 2013م، انعكس وبشكل إيجابي على مشاركة التيارات والأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية وعلى تمثيل الأحزاب والتيارات السياسية في مجلس النواب.

التوصيات:

أولاً- تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب، بحيث يتم إلغاء الصوت الواحد وتبني نظام انتخابي يقوم على مبدأ التمثيل النسبي؛ وبما يساعد على تنمية الحياة السياسية الحزبية وتشجيع الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات النيابية.

ثانياً- تعديل قانون الأحزاب السياسية بحيث يتم تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين، مع زيادة الدعم المالي المقدم للأحزاب السياسية؛ من أجل المساهمة في تغطية نشاطاتها، وتمكينها من القيام بدور فاعل في المجتمع والمشاركة في الانتخابات المختلفة.

ثالثاً- العمل على إشراك الأحزاب السياسية ذات الوجود أو الأغلبية البرلمانية في تشكيل الحكومات المختلفة، الأمر الذي يشجع الأحزاب السياسية على ضرورة مشاركتها في الانتخابات النيابية ووجودها في البرلمان من أجل المشاركة في الحكومات.

رابعاً- أن تعمل الأحزاب السياسية على الترويج لبرامجها ورؤيتها السياسية والإصلاحية من خلال نشر مطبوعاتها الصحفية وعقد الندوات والمؤتمرات المختلفة في الجامعات والمؤسسات المختلفة.

خامساً- تضمين المناهج التعليمية في المدارس والجامعات معلومات عن دور الأحزاب السياسية في بناء الوطن وفي التنشئة الاجتماعية والسياسية؛ وذلك لتغيير الصورة النمطية الخاطئة عن الأحزاب السياسية والخوف من الانضمام إليها.

سابعاً- أن تمارس وسائل الإعلام المختلفة دورها في تكثيف وزيادة الوعي السياسي والثقافة السياسية لدى المواطنين، وتحفيزهم على ممارسة العمل الحزبي.

الهوامش:

(1) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، المادة (16).

(2) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5161)، تاريخ 2012/6/7م.

(3) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (3).

(4) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (4، 5).

(5) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (6).

(6) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (18).

(7) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (19).

(8) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (9).

(9) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (7).

(10) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (23).

(11) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (26).

(12) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (28).

(13) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5228)، تاريخ 2013/7/1م.

(14) الجريدة الرسمية، رقم العدد (5310)، تاريخ 2014/11/2م.

(15) نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (62) لسنة 2013م، المادة (4).

(16) قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012م، المادة (17، 34).

(17) وزارة الداخلية الأردنية، عمان، تاريخ 2014/9/24م.

(18) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (8).

(19) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م، عمان، 2013م، ص ص 78-83 .

(20) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 95.

(21) المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الفريق الوطني حول مجريات الانتخابات النيابية للعام 2013م ،عمان، 2013م، ص2.

(22) شورى العمل الإسلامي يقرر بالإجماع مقاطعة الانتخابات ترشحاً وانتخاباً، الموقع الإلكتروني لحزب جبهة العمل الإسلامي الأردني:- www.jabha.info، تاريخ الاطلاع 2014/11/15م. وأنظر أيضاً :- أيهم هاني حياصات، دور حزب جبهة العمل الإسلامي في عملية الإصلاح السياسي في الأردن: (1989-2012)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013م، ص 88 .

(23) المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الفريق الوطني، مرجع سابق، ص 2 .

(24) هبة الحياة عبيدات، الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر، المرصد البرلماني، الموقع الإلكتروني:- www.parliamentjo.net، 2013م، تاريخ الاطلاع 2014/11/15م. وأنظر أيضاً: محمد عصام عايش، الخارطة السياسية الأردنية بعد الانتخابات والتعديلات الدستورية، الموقع الإلكتروني لمعهد العربية للدراسات:- studies.alarabiya.net ، 2013م، تاريخ الاطلاع 2014/11/15م.

(25) وليد حسني، القوائم الانتخابية العامة في الأردن: قراءة في التجربة والنتائج، مركز البديل للدراسات والأبحاث، عمان، 2013م، ص 32.

(26) هبة الحياة عبيدات، الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر، مرجع سابق.

(27) حسين أبو رمان، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب، عريب الرنتاوي (إشراف)، مركز القدس للدراسات السياسية والأبحاث، عمان، 2014م، ص ص 20-21.

(28) حسين أبو رمان، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م، مرجع سابق، ص ص 20-21.

(29) حسين أبو رمان، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م، مرجع سابق، ص 23.

(30) حسين أبو رمان، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م، مرجع سابق، ص 24.

(31) هبة الحياة عبيدات، الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر، مرجع سابق.

(32) محمد عصام عايش، الخارطة السياسية الأردنية بعد الانتخابات والتعديلات الدستورية، مرجع سابق.

(33) علي محافظة، الإصلاح المؤجل: برلمان أردني جديد بوجوه قديمة، مركز الجزيرة للدراسات، الموقع الإلكتروني:- studies.aljazeera.net، 2013م، تاريخ الاطلاع 2014/11/15م.